

كتاب الخمس



وفيه مبحثان :

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث
المبحث الأول

فيما يجب الخمس فيه

وهي أمور:

الأول: الغنائم:

المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، وأما إذا كان من دون إذنه، فإن كان في زمن الحضور مع إمكان الاستئذان منه ومع ذلك لم يستأذن، فالغنيمة كلها للإمام عليه السلام، وإن كان في زمن الغيبة، فإن كان بإذن الفقيه الجامع للشرائط ففيها الخمس، وإن كان من

دون إذنه فالأظهر إنها للإمام عليه السلام أيضاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتال من أجل الدعوة إلى الإسلام أو غيرها، أو من أجل الدفاع عن بلد الإسلام عند هجومهم عليه. وقد تسأل: أن وجوب الخمس هل هو مختص بالغنائم المنقولة أو يشمل غير المنقولة أيضاً كالأراضي والأشجار ونحوها؟

والجواب: أن الشمول غير بعيد، ويتحصل من ذلك أن وجوب الخمس في الغنائم مشروط بشرطين:

أحدهما: أن تكون بالقتال وهراقة الدماء، والآخر أن يكون بأمر الإمام عليه السلام وإذنه في زمن الحضور، وإذن الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإلا فهي كلها للإمام عليه السلام، وعلى هذا فالغنيمة كلها تقسم أخماساً، خمس منها لله وللرسول صلى الله عليه وآله وأربعة أخماس منها تقسم بين المقاتلين، هذا إذا كانت الغنيمة من المنقولات، وأما إذا كانت من غيرها فتبقى أربعة أخماس منها في ملك المسلمين وقد تسأل: أنه إذا غار المسلمون على الكفار وأخذوا أموالهم فهل تدخل في الغنائم؟

والجواب: أنها تدخل فيها إذا كانت الغارة بإذن ولي الأمر وإلا فهي كلها للإمام عليه السلام.

(مسألة ١٠٠): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٠١): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها إلى مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوها جرى عليه حكم ما لهم.

(مسألة ١٠٢): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، فإذا أخذ وجب تخميسه فوراً كتخميس المعادن والغوص وغنائم دار الحرب، ولا يدخل في خمس الفائدة.

الثاني: المعدن:

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقيروالنفط والكبريت ونحوها. والأحوط - استحباً - إلحاق مثل الجص والنورة وحجر الرحي وطين الغسل ونحوها بما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الإنتفاع به وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة كما أنه لا فرق بين أن يكون من الظاهر أو الباطن، ونقصد بالظاهر ما يكون طبيعته المعدنية متكونة على سطح الأرض ويبدو جوهرة من دون جهد وعمل، ونقصد بالباطن ما تكون طبيعته متكونة في أعماق الأرض ولا يبدو جوهرة من دون بذل جهد وعمل في سبيل الوصول إليه.

(مسألة ١٠٣): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو ما بلغت قيمة ما أخرج من المعدن وأنجز عشرين ديناراً من الذهب المسكوك، وكل دينار شرعي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعدن ذهباً أو فضة أو غيرها.

وقد تسأل: أنه هل يكفي في وجوب الخمس بلوغ هذا المقدار قبل استثناء مؤنة الإخراج والتصفية أو أن يكون ذلك بعد الإستثناء؟

والجواب: الأظهر كفاية بلوغ المقدار المذكور قبل استثناء المؤنة، فإذا بلغ ذلك المقدار أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ١٠٤): لا يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفاً، فإذا أخرج دفعات متعددة - كما إذا أخرج كمية منه في يوم أو أسبوع وكمية أخرى في يوم أو أسبوع آخر وهكذا - وبلغ مجموع ما أخرج في ضمن أسبوعين أو أكثر النصاب كفى في وجوب الخمس. نعم، إذا أخرج كمية منه فصرفها ثم أخرج كمية أخرى فصرفها وهكذا فلا خمس؛ لأن كل واحدة منها لم تبلغ حد النصاب، والمجموع وإن بلغ إلا أنه لا وجود له فعلاً، فالمعيار في وجوب الخمس إنما هو ببلوغ المجموع النصاب إذا كان موجوداً فعلاً، سواء كان إخراج دفعته واحدة أم دفعات متعددة.

(مسألة ١٠٥): إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن فهل يكفي بلوغ مجموع الحصص النصاب أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يكفي؛ لأن كل فرد من أفراد المكلف مأمور بإخراج الخمس من حصته إذا بلغت النصاب لا مطلقاً.

(مسألة ١٠٦): إن المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكية خاصة، فهل هو من توابعها وملك لملكها أو أنه ليس تابعاً لها؟

والجواب: أنه ليس تابعاً لها وخاضعاً للأرض في مبدأ الملكية؛ لأن مصدر علاقة الفرد بالأرض ومبدأها إنما هو عملية الإحياء، ومن الواضح أن الناتج من هذه العملية إنما هو علاقة المحيي بالأرض فحسب، ولا يمتد أثرها إلى المعادن الموجودة فيها وغيرها من الثروات الطبيعية التي لها كيان مستقل في مقابل الأرض، وعلى هذا فإذا أخرج غيره فهو له لا لمن ملك الأرض، غاية الأمر أنه لا يجوز له أن يقوم بإخراجه إذا استلزم التصرف في الأرض. نعم، يجوز له أن يقوم بذلك من طريق آخر لا يستلزم التصرف فيها، وهذا بخلاف المعادن أو

غيرها من الثروات الطبيعية في الأراضي المفتوحة عنوة، فإنها خاضعة للأرض في مبدأ الملكية، على أساس أن مبدأ ملكية تلك الأراضي هو استيلاء المقاتلين عليها بالقهر والغلبة، ومن الواضح أن الإستيلاء عليها استيلاء على ما فيها من المعادن أو غيرها في أعماقها، وكذلك الحال في المعادن الموجودة في أعماق الأراضي الموات فإنها - كالأراضي - ملك للإمام عليه السلام.

(مسألة ١٠٧): إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه لم يجب عليه الاختبار وإن كان بإمكانه ذلك.

الثالث: الكنز:

وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما، فإنه لو اجدته، وعليه الخمس. هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوكين بسكة المعاملة، وأما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال، والأحوط - وجوباً - إخراج خمسة فوراً بقصد الأعم من خمس الفائدة أو الكنز، ويعتبر في جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم فعلاً، سواء وجدته في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أدنى مرتبة نصابي الذهب والفضة في وجوب الزكاة، ولا فرق في ذلك بين إخراج دفعة واحدة أو دفعات، ويكفي في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب قبل استثناء المؤنة، ولكن إخراج الخمس منه يكون بعد استثناء المؤنة وإن علم أنه لمالك محترم بالفعل، فإن كان معلوماً رد المال إليه، وإن كان مجهولاً عنده جرى عليه حكم اللقطة، فإن كان ذات علامة مميزة وجب التعريف بها سنة كاملة، وبعد السنة إذا لم يوجد فهو مخير بين التصديق مع الضمان والتعامل به معاملة ماله

إلى أن يجيء له طالب، فإن جاء فهو المطلوب وإلا فعليه أن يوصي به في وصيته، وإن لم يكن ذا علامة أو أنه كان ولكن لا يمكن التعريف بها أو أنه بلا أثر وفائدة، فتحكمه التصديق وإن لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلاً، وإن علم بوجوده قبل مئات السنين ولكن لا يحتمل بقائه في قيد الحياة، وحينئذٍ فإن علم بوجود الوارث له فعلاً، فإن كان معلوماً رد المال إليه، وإن كان مجهولاً فالحكم فيه كما مر، وإن لم يعلم بوجود الوارث له فعلاً فهو لواجده وعليه خمس، وبكلمة: أن هنا أربعة موضوعات:

١ - الكنز.

٢ - اللقطة.

٣ - المجهول مالكة وصفاً وعيناً أو وصفاً لا عيناً.

٤ - المعروف مالكة المفقود عيناً.

(مسألة ١٠٨): الكنز عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو غير ذلك وليس له مالك محترم فعلاً، فإذا وجده شخص فهو له، بلا فرق بين أن يكون في الأراضي الخربة بالأصالة أو بالعارض أو في الأراضي المعمورة طبيعياً أو بشرياً أو في الأراضي الخاضعة لمبدأ الملكية العامة، كالأراضي المفتوحة عنوة أو الخاضعة لمبدأ الملكية الخاصة، فعلى جميع التقادير فهو لواجده؛ لأن ملكيته مرتبطة بوجود أمرين: أحدهما وجدانه، والآخر أن لا يكون له مالك محترم بالفعل ولو بالاستصحاب، فإذاً يجب على واجده الخمس بشرطين:

الأول: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة.

الثاني: أن يبلغ النصاب.

(مسألة ١٠٩): اللقطة بالمعنى الأخص عبارة عن المال الضائع غير الحيوان، وله مالك محترم بالفعل ومجهول عيناً ووصفاً. ولها أحكام خاصة، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة كاملة شريطة توفر أمور:

الأول: أن لا يكون جازماً بعدم جدواه لليأس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامة مميزة.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الأمور وجب عليه تعريفها طول السنة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر، ومنها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف سنة كاملة يكون مخيراً بين التصديق بها مع الضمان وبين جعلها في عرض ماله، ويجري عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها طالب، وإلا فعليه أن يوصي بها في وصيته، ومنها: جواز تملكها على المشهور إذا لم تكن ذات علامة مميزة قابلة للتعريف، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم، إذا وجد حيواناً في البراري أو الجبال أو القلوات الخالية من السكان وكان مما لا يقوى على حفظ نفسه والامتناع من السباع، جاز له أن يأخذه بقصد التملك كالشاة ونحوها.

(مسألة ١١٠): المال المجهول مالكة إن كان مالكة معلوماً عيناً ومجهولاً مكاناً، فحينئذ إن أمكن الفحص عنه وجب، وإلا تصدق به، وإن كان مجهولاً عيناً ومكاناً فالحكم أيضاً كذلك.

(مسألة ١١١): المال المعروف مالكة المفقود عيناً فحكمه وجوب الفحص عنه ببذل أقصى جهده في سبيل الوصول إليه، فإن قدر عليه فهو المطلوب، وإلا

فهو كسبيل ماله حتى يجيء صاحبه، وإن لم يجيء فيوصي به وإذا انقطع الأمل فحكمه التصدق.

(مسألة ١١٢): إذا وجد الكنز في الأرض المبتاعة كالبساتين أو الدار، فإن كان المشتري واثقاً ومطمئناً أنه من البائع المباشر وجب أن يرده إليه، وإن كان واثقاً ومتأكداً بأنه من أحد الأيادي التي مرت عليها، وحينئذٍ فإن علم ببقاء المالك إجمالاً في قيد الحياة ولو ببقاء وارثه، وجب عليه تعريفه لهم، فإن عرفه واحد منهم فهو له، وإلا فالمرجع القرعة، وتعيين المالك بها، وإن علم بعدم بقاء مدخره في قيد الحياة ولا يعلم بوجود الوارث له، فعندئذٍ إن لم يعرفه أحد هؤلاء فهو لو وجدته وعليه خمسه، وكذلك الحال إذا وجدته في ملك شخص آخر كان تحت يده بإجارة أو نحوها.

(مسألة ١١٣): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً عرفه البائع، فإن لم يعرفه كان له، شريطة أن لا يعلم بأن له مالاً موجوداً فعلاً ولكنه مجهول، وإلا فيدخل في اللقطة وتترتب عليه أحكامها التي تقدمت، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأما إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالاً، فهو له من دون تعريف، إذا لم يعلم بأنه ملك لمالك محترم فعلاً، وإلا جرى عليه ما مر من الأحكام، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع: الغوص:

ما أخرج من البحر بالغوص من الجواهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان، فالأظهر وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

(مسألة ١١٤): إذا أخرج بآلة من دون غوص فالأظهر جريان حكم

العوص عليه.

(مسألة ١١٥): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما

يخرج منها بالفوص.

(مسألة ١١٦): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالفوص،

بل الأظهر وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

الخامس: الأرض:

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على

الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع وغيرها كالبساتين، وأما إذا

اشترى الدار أو الحمام أو الدكان، فهل يجب الخمس في أراضيها أو لا؟

والجواب: أنه لا يخلو عن إشكال وإن كان الأحوط - وجوباً - الخمس،

ولا يختص الحكم بالشراء بل يجزي في سائر المعاملات أو الانتقال المجاني أيضاً.

(مسألة ١١٧): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها

من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه

من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير

العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين. نعم، إذا كان المشتري من الشيعة جاز

له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس؛ لأن خمسها انتقل إلى ذمة البائع.

(مسألة ١١٨): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين

دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض

مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً

قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقطع ما فيها قوم أيضاً كذلك.

(مسألة ١١٩): إذا اشترى الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام:

إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه، فإن عليه أن يخرج خمسة، شريطة أن تكون نسبة احتمال الاختلاط بمقدار الخمس محفوظة بين أنحاء نسب الاحتمالات؛ إذ لو علم المالك أن نسبة الحرام إلى الحلال في المال المختلط أكثر من الخمس أو أقل منه ولا يحتمل أن تكون نسبة الاختلاط بمقدار الخمس، فلا معنى لإيجاب إخراج الخمس عليه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط - استحباباً - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين، وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحيث إن رضي بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

(مسألة ١٢٠): إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، وجب التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففني المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

(مسألة ١٢١): إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس، فإن علم بجنسه

ومقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، وجب استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط - استحباباً - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الإقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، وإلا فإن كان في عدد محصور وجب استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجوع إلى القرعة وإلا تصدق به عن المالك، والأحوط - استحباباً - أن يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكان قيمته في الذمة، فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ١٢٢): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ١٢٣): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس،

وجب عليه دفع الزائد أيضاً إذا لم يكن الدفع من باب الخمس، وإذا علم أنه أنقص جاز له استرداد الزائد على مقدار الحرام إذا كان باقياً، وإلا فلا شيء عليه، وأما إذا كان من باب الخمس، فالأظهر عدم وجوب دفع الزائد إذا كان الحرام أكثر من الخمس، ولا استرداد الزائد إذا كان الحرام أنقص منه.

(مسألة ١٢٤): إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو

الوقف العام أو الخاص فلا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص بالتراضي معه أو التصالح أو القرعة.

(مسألة ١٢٥): إذا كان مال المالك الحلال الذي اختلط به الحرام متعلقاً

للخمس، فلا بد حينئذٍ من أن تلحظ نسبة الحرام إليه باستثناء خمسه، على

أساس أنه مال غيره فلا يكون من ماله المختلط، وموضوع المسألة ماله الحلال الذي اختلط به الحرام لا الأعم منه ومن المال المشترك بينه وبين غيره، مثال ذلك إذا كان عنده مائة دينار مثلاً مخلوطة بالحرام وعلم بأن الحلال من ذلك المبلغ متعلق للخمس، وعندئذٍ فإذا فرضنا أن خمسة وسبعين ديناراً في المثال من المال المخلوط حلال جزماً، فطبيعة الحال كان - خمسة وهو خمسة عشر ديناراً - مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذا كان ماله المخلوط عنده خمسة وثمانين ديناراً، وعلى هذا فلا تظهر الثمرة بين أن يخمس الحلال أولاً ثم المال المختلط وبين العكس، فإن الواجب عليه إخراج خمس مبلغ خمسة وثمانين ديناراً بعنوان المال المختلط، سواء كان ذلك قبل تخميس الحلال أم كان بعده، ومن هذا القبيل ما إذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً مخلوطة بالحرام، وعلم أن الحلال منه متعلق للخمس، وحينئذٍ فإذا فرضنا أن خمسين ديناراً في المثال من المال المخلوط حلال جزماً، كان خمسة - وهو عشرة دنانير - مما أنه مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذا كان ماله المخلوط بالحرام عنده خمسة وستين ديناراً لا خمسة وسبعين، وعلى هذا فيجب عليه إخراج خمسة سواء كان قبل تخميس المال الحلال أم كان بعده، ولا تظهر الثمرة بين الطريقتين لإخراج الخمس، فعلى كلا الطريقتين يخمس مبلغ خمسة وستين ديناراً بعنوان المال المخلوط بالحرام.

(مسألة ١٢٦): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسة بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذٍ أن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل، والأحوط - استحباً - دفع الأكثر.

السابع: الفائدة:

ما يفضل عن مؤنة سنة نفسه أو عياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات وحيازة المباحات، والأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والندور والمال الموصى به وتمام الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب، أي: لا يكون ذلك بالحسبان والتصور، وهذا لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلاً بوجود المورث له في بلد آخر، بل يشمل ما إذا علم بوجوده في بلده إلا أنه ليس في تصوره وحسابه يوماً من الأيام عادة أنه يموت ويموت معه جميع من في طبقة متقدمة عليه وهو يظل حياً ويصل ميراثه إليه، ولكن إذا اتفق ذلك بسبب حادثة أرضية أو سماوية ووصل ميراثه إليه كان مما لا يحتسب ففيه الخمس، والظاهر عدم وجوب الخمس في المهر إذا كان بقدر شؤون المرأة ومكانتها، وأما إذا كان زائداً فالأظهر وجوب الخمس في الزائد، وأما عوض الخلع فلا يبعد وجوب الخمس فيه.

(مسألة ١٢٧): الأقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ١٢٨): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، وقد أداها فتمت، وزادت زيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل - عرفاً - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً، وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادة عينية فإن كان الأصل قد اشتراه وأعدّه للتجارة يتجر به وجب الخمس في الإرتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت

قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة، وإن كان قد اشتراه لا للتجارة بل للاقتناء والحفاظ على العين، كما إذا اشترى داراً مثلاً بغرض الانتفاع من إيجارها مع الحفاظ على عينها فزادت قيمته، فهل يجب الخمس في زيادة القيمة أو لا؟

والجواب: لا يبعد عدم الوجوب. ولتوضيح ذلك نذكر - فيما يلي - عدداً من الصور:

الصورة الأولى: رجل يقوم بالإتجار والإكتساب، سواء كان بالبيع والشراء أم بالتصدير والإستيراد أم بإنشاء معمل صناعي استنتاجي أو استخراجي، وهذه الصورة حالات:

الأولى: أن يكون اتجاره بالأموال التي لم تمر عليها سنة عنده، ففي هذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من الأموال والأرباح بقيمتها الحالية في آخر السنة.

الثانية: أن يكون بالأموال التي مرت عليها سنة كاملة عنده بدون أن يخرج خمسها، كما إذا كان رأس ماله غير مخمس، ففي هذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من رؤوس الأموال فوراً، وأما الأرباح - ومنها ارتفاع القيمة - ففي آخر السنة.

الثالثة: أن يكون بالأموال الخمسة عنده، ففي هذه الحالة يجب عليه خمس الأرباح في نهاية السنة، منها ارتفاع قيمة الأموال والبدائل الموجودة عنده فعلاً واستثناء رأس المال.

الرابعة: أن يكون رأس ماله مركباً من الأموال الخمسة وغير الخمسة،

ففي هذه الحالة إن علم النسبة فهو المطلوب وإن لم يعلم فعليه خمس المتيقن، أما في المشكوك فإن كان أمره مردداً بين مال غير متعلق للخمس من الأول كالمال الموروث أو المؤنة التي استغنى الإنسان عنها وجعلها رأس مال، وبين مال متعلق للخمس، فالظاهر أنه لا شيء عليه، وإن كان الأولى والأجدد المصالحمة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس، وإن كان أمره مردداً بين مال متعلق للخمس ولكنه أخرج خمسة قبل أن يجعله رأس المال، وبين مال متعلق له ولم يخرج خمسة، فالظاهر وجوب خمسة عليه على أساس الإستصحاب ولا تصل النبوة إلى المصالحمة.

الصورة الثانية: رجل اشترى مالاً لا يقصد الإتجار والإكتساب به، بل يقصد الإقتناء والحفاظ على عين المال للإنتفاع بها فعلاً أو في المستقبل، كما إذا اشترى داراً للإستفادة من منافعها أو اشترى أرضاً بغاية الإنتفاع منها في المستقبل يجعلها داراً أو دكاناً أو مما شاكل ذلك، وهذه الصورة أيضاً حالات:

الأولى: أنه اشترى ذلك المال بثمن لم تمر عليه سنة عنده، ففي هذه الحالة يكون المال المذكور من فوائد سنته، فيجب عليه خمسة في نهاية السنة بقيمته الفعلية.

الثانية: أنه اشترى بثمن متعلق للخمس، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يؤدي خمس الثمن وقت الشراء دون المال المشتري، وإذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل الزيادة من الفوائد فيجب خمسها أو لا؟

والجواب: أن صدق الفائدة عليها عرفاً لا يخلو عن إجمال ولا يبعد عنده، فلا يجب خمسها وإن كان الاحتياط في محله.

الثالثة: أنه اشترى بثمن مخمس، ففي هذه الحالة لا يجب عليه شيء لا

خمس الثمن لأنه مخمس ولا خمس المثمن لأنه ليس من فوائد السنة، وأما إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل فيها الخمس أو لا؟ وقد مر أنه لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها وإن كان الإحتياط أولى وأجدر.

الصورة الثالثة: رجل ملك مالا لا بالبيع والشراء بل بالإرث، ولهذا

الصورة حالتان:

الأولى: أنه لا خمس فيه، ولكن إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل في

تلك الزيادة خمس أو لا؟

والجواب: أنه لا خمس فيها.

الثانية: أنه إذا باعه بتلك الزيادة فهل هي داخلة في الفائدة وفيها الخمس

أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يصدق عليها الفائدة عرفاً ولا خمس فيها؛ لأنه مما

ورثه من أبيه وباعه بكذا مبلغاً ولا يقال: أنه استفاد منه كذا مقداراً.

الصورة الرابعة: إنسان ملك مالا بالهبة أو الهيازة، وهذا المال تارة

لا يكون متعلقاً للخمس من الأول كما إذا ملكه قبل البلوغ، وأخرى يكون

متعلقاً للخمس وأدى خمسه من نفس المال، وعلى كلا التقديرين فإذا زادت

قيمه السوقية وارتفعت بعد البلوغ في الفرض الأول وبعد إخراج خمسه في

الفرض الثاني وباعه بتلك الزيادة فهل فيها الخمس أو لا؟

والجواب: الأظهر أنه لا خمس فيها؛ لعدم صدق الفائدة عليها عرفاً. نعم،

لو كان المال الموهوب متعلقاً للخمس، فإذا أدى خمسه من مال آخر ملك خمسه،

وحيثئذٍ فإذا زادت قيمته وارتفعت وباعه بتلك الزيادة كانت الزيادة بالنسبة إلى

خمسه فائدة. باعتبار أنها زيادة على ما بذل من المال عوضاً عنه، وأما الزيادة بالنسبة إلى أربعة أخماسه فلا تكون فائدة، ومن هذا القبيل ما إذا استغنى الإنسان عما هو مؤنة له كالدار مثلاً وبعد الإستغناء زادت قيمته السوقية وارتفعت وباعه بتلك الزيادة، لم تصدق عليها أنها فائدة جديدة عرفاً دخلت في ملكه لكي يجب عليه خمسها، ومن هنا إذا نقصت قيمتها فلا يقال إنه خسر.

(مسألة ١٢٩): الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس غنائمها في آخر السنة، بلا فرق بين الغنم المتصلة كالسمن، والمنفصلة كالصوف واللبن والسخال المتولدة منها بعد استثناء ما يصرف منها طيلة السنة في مؤنتهم، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي مقدار من ثمنه، وجب إخراج خمس أيضاً. وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه، هذا إذا كان أصل الأغنام مخمسة، كما إذا كانت إرثاً أو مشتراة بثمن مخمس، وإلا يجب عليهم تخميسها أو تخميس أثمانها أيضاً.

(مسألة ١٣٠): إذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للإنتفاع بشمره لم يجب إخراج خمس، إذا صرف في تعميره وشراء نخيله وأشجاره مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمس كأرباح السنة السابقة، أو مالا فيه الخمس ولم يخرج خمس. نعم، يجب عليه إخراج خمس هذا المال نفسه، كما أنه يجب عليه خمس الزيادة العينية فيما غرسه من النخيل والأشجار في نهاية السنة على جميع فروض المسألة، بلا فرق بين أن يكون غرس الأشجار والنخيل بغاية الإستفادة من منافعها كأغصانها وأثمارها وغيرها؛ لإشباع حاجاته الذاتية حسب شؤونه ومكانته أو بغاية الاتجار والتداول بها أصولاً وفروعاً لمخلق منفعة جديدة. نعم، يفترق الأول عن الثاني في تقطين:

الأولى: أن الغرض من غرس الأشجار والنخيل إن كان الإتجار والتداول بها بقصد خلق فائدة جديدة تعلق الخمس بارتفاع قيمتها أيضاً، بينما إذا كان الغرض منه الاستفادة الشخصية من منافعها فحسب، فلا خمس فيه إلا إذا باعها بتلك الزيادة، فعندئذٍ تدخل الزيادة في فائدة السنة الثانية، أنه يجب على الأول إخراج خمس زيادتها العينية المتصلة والمنفصلة في نهاية كل سنة ما دامت تزيد كذلك، بينما يجب إخراج خمسها على الثاني إلى أن بلغت حد الإثمار والارتفاع بها، فإذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت من المؤونة فعلاً، فإذا نمت وزادت بعد ذلك كانت الزيادة في أعيان المؤونة ولا خمس فيها.

وأما إذا صرف في تعمير البستان وتشجيريه من ربح أثناء السنة، فيجب عليه إخراج خمس نفس ما عمره في البستان وما شجره فيه في نهاية السنة بالقيمة الحالية، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر الخمس ثمينه، مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا يفعل، كالفسيل وغيره إذا كان له مائة. وبالجملة: كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسها في آخر السنة بعد استثناء المؤونة. نعم، إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان، وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وإن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ١٣١): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، إذا بقيت الزيادة إلى آخر

السنة واستقر وجوب الخمس فيها ولم يبعها عمداً ومن دون عذر ولم يخرج
خمسها، وبعد ذلك نقصت قيمتها، فيضمن خمس النقص على الأظهر؛ باعتبار
أن ذلك مستند إلى تقصيره.

(مسألة ١٣٢): المستثناة من خمس الأرباح والفوائد التي تحصل للإنسان
أثناء السنة من التجارة وغيرها المؤنة وهي متمثلة في أمرين:
أحدهما: مؤنة تحصيل الأرباح والفوائد طيلة السنة.

والآخر: مؤنة سنته.

والمراد من مؤنة التحصيل كل ما يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على
الفوائد والأرباح، كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها إلى بلاد أخرى،
وأجرة النقل والانتقال، والدلال، والكتائب والحارس والصانع والدكان
وضرائب الدولة وغير ذلك، فإن جميع هذه المصارف يخرج طوال فترة السنة من
الأرباح والفوائد، وإخراج الخمس من الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله
في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والمعامل والسيارات والآلات الصناعة
والطبابة والخياطة والزراعة وغير ذلك، فإن كل ما يرد على تلك الأموال من
النقص بسبب استعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح. مثلاً إذا اشترى سيارة
بعشرين ألف دينار وأجرها سنة بأربعة آلاف دينار، ونقصت قيمة السيارة
نهاية السنة من جهة الإستعمال ووصلت إلى ثمانية عشر ألف دينار، لم يجب
الخمس إلا في الألفين، والألفان الباقيان من المؤنة، والمراد من مؤنة السنة التي
يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه الإنسان في معاش نفسه وعياله على
النحو اللائق بحاله وفي صدقاته وزيارته وهدايا وجوائز المناسبات لمقامه
وضيافة أضيافه اللائقة بمكانته وشأنه ووفاء حقوقه اللازمة عليه بنذر أو كفارة

أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، وفي تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فهؤنة كل إنسان طوال السنة مصروفة الإعتيادي حسب ما تتطلب مكانته وشأنه في كل الجهات الداخلية والخارجية، بلا فرق بين أن يكون الصرف فيها على نحو الوجوب أو الإستحباب أو الإباحة أو الكراهة، ثم إن المراد من المؤنة المستثناة من خمس الفائدة والربح ليس مقدار مؤنة الشخص بحسب حاله ومقامه وإن لم يصرفه طوال السنة، بل المراد منها ما يصرفه فعلاً طيلة السنة، وأما لو صرف منها إقل مما يتطلب شأنه ومكانته وقتر على نفسه وعياله وسائر جهاته، فيكون المستثنى المقدار المصروف وهو الأقل، ويجب عليه إخراج الخمس من الباقي، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لا بد أن يكون الصرف على النحو اللائق بمقامه، فإن زاد عليه وجب خمس الزائد، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس وإن كان غير متعارف، كمن يتصدى لذلك ولا تتطلبه مكانته المالية، وذلك كتأسيس مسجد أو مدرسة دينية أو الإنفاق على الضيوف بأكثر مما هو مقتضى شأنه.

(مسألة ١٣٣): مبدأ السنة من حين ظهور الربح والفائدة، بلا فرق في ذلك بين ربح التجارة والصناعة والمهنة والحرفة وغير ذلك، وتستثنى مؤنة السنة من الربح من حين وجوده وظهوره فإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة تسهيلاً لأمره، فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسب من التجارة والزراعة والصناعة والمهنة وغيرها في آخر السنة ويخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة،

فيخمس ما زاد عن مؤنته في نهاية تلك السنة.

(مسألة ١٣٤): قد تسأل: أن من حصل على مال بهبة أو كسب، وأراد أن يجعله رأس مال للتجارة أو الصناعة أو المهنة قبل أن تنتهي سنته بفرض الإعاشة من أرباحه وفوائده فهل هو مستثنى من الخمس أو لا؟

والجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان هناك شخص تتطلب مكانته الاجتماعية وشأنه وجود رأس مال له يقوم بالإتجار به ويعيش من أرباحه وفوائده بما يليق بمقامه، على أساس أن اشتغاله كعامل مضاربة أو بناء أو صانع لا يليق به ومهانة له، فهو يعتبر مؤنة له ومستثنى من الخمس، وإذا كان هنالك شخص لا تتطلب مكانته ذلك ولم يكن اشتغاله كعامل مضاربة أو بناء أو صانع مهانة له فلا يعتبر مؤنة له، وعليه فلا يستثنى من الخمس، وضابط ذلك: أن من تتطلب مكانته الاجتماعية وجود رأس مال له للإتجار والإكتساب به لإشباع حاجياته اللانفة بحاله، على أساس أن اكتسابه كصانع أو عامل لإشباع حاجاته لا يليق بمكانته، ففي هذه الحالة يعتبر رأس المال من مؤنته كسائر مؤنته من المسكن والملبس والمأكل والمشرب والمركب وغير ذلك ولا خمس فيه. هذا من دون فرق بين أن يكون بمقدار مؤنة سنته أو أكثر أو أقل، ومن لا تتطلب مكانته الاجتماعية ذلك، فلا يعتبر من مؤنته بل عليه أن يخرج خمسة في نهاية السنة، وكذلك أصحاب المهن كالطبيب ونحوه، فإن الوسائل والأدوات التي تتوقف ممارسة الطبيب مهنته عليها بمثابة رأس المال له وتعتبر من مؤنته، على أساس أن ممارسته العمل كعامل مضارب أو صانع أو حارس مهانة له، وعلى هذا فإذا كان توفيرها من أرباح السنة وفوائدها، فلا يجب عليه خمستها في آخر السنة.

ونذكر مثالين لذلك:

الأول: طبيب عنده مال من أرباح سنته كهدية أو جائزة أو نحوها، ويصرف ذلك المال في شراء الوسائل والأدوات الطبية وأجرة المكتب والحارس وغير ذلك بغرض ممارسة مهنته كطبيب، وصرف ما يحصل منها في مؤنته اللاتفة بحاله، على أساس أن عمله كصانع أو عامل لا يليق بشأنه ومكانته، وليست لديه موارد أخرى كالتجارة أو نحوها، ففي هذه الحالة لا يجب عليه إخراج الخمس من تلك الوسائل والأدوات وغيرها في نهاية السنة، لأنها تعتبر مؤنة له فلا خمس فيها.

الثاني: خياط يكون في أمس الحاجة إلى توفير الوسائل والأدوات الخياطية لممارسة مهنته كخياط لإشباع حاجاته المناسبة لمقامه، على أساس أن عمله كصانع خياط لا يناسب شأنه ولا يليق بمكانته، وفي هذه الحالة إذا كان عنده مال من أرباح السنة وكان كافياً لتوفير الوسائل والأدوات الخياطية له، فإنه إذا اشترى به تلك الوسائل والأدوات ومارس مهنته بها، ويصرف ما يحصل منها في مؤنته فلا خمس فيها، وقد تسأل: أن من كان بحاجة إلى رأس مال إما للتجارة أو لممارسة مهنته كطبيب مثلاً، فإن كان ما نتج منه وحصل بقدر مؤنته السنوية اللاتفة بحاله فلا خمس فيه كما مر، وإن كان أزيد منه بمعنى: أنه يقصد من وراء ذلك خلق منفعة جديدة زائداً على ما يصرف في مؤنته، فعندئذ هل يخمس رأس المال أو لا؟

والجواب: أنه يخمس بالنسبة كما يخمس الزائد من الربح. نعم، إذا لم يكن بحاجة إلى جعل ما عنده من الربح والفائدة رأس مال له، على أساس أنه يعيش بما يناسب مقامه من دون ذلك فلا يكون مستثنى من الخمس.

(مسألة ١٣٥): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن، استثنى ذلك منه بعد إخراجها، ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح في سنته، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع والسيارات والآلات المصانع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح والفائدة كما مر.

(مسألة ١٣٦): لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استئناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب فلا يجوز استثناء قيمته من الربح، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

(مسألة ١٣٧): يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة، فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليها.

(مسألة ١٣٨): إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الخنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها، وجب عليه إخراج خمسة، أما المؤن التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة - كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر التيب - أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة كالثياب التي لبسها شهراً أو شهرين ثم استغنى عنها، أو الدار التي اشتراها بربح أثناء السنة وسكن فيها ستة أشهر مثلاً ثم استغنى عنها وهكذا.

(مسألة ١٣٩): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة كالسكر والطحين

والثمن وغيرها، قد اشترها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة، لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء، كما إذا اشترى تلك الأعيان لمؤنة السنة بثمن متعلق للخمس، فزادت قيمته بعد الشراء وارتفعت قبل استعمالها وصرفها، فإن الواجب عليه إخراج خمس الثمن فحسب دون قيمة زمن الاستعمال.

(مسألة ١٤٠): ما يدخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك، إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية وكان أصله مخمساً فإذا زادت قيمته لم يجب خمس الزيادة، كما أنه لو نقصت قيمته لم يجبر النقص من الربح.

(مسألة ١٤١): إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه، وجب إخراج خمسه، وكذا إذا اشترى عاملاً بعدم الإحتياج إليه كعض الفرش الزائدة والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة واليساتين والدور التي يقصد من وراء ذلك الاستفادة بنائها، فإنه لا يراعى في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقل منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفي من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة باعتبار أنها الفائدة.

(مسألة ١٤٢): من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عصيانياً - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج والإفلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه. نعم، إذا لم يحج - ولو عصيانياً - وجب إخراج خمسه.

(مسألة ١٤٣): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى

عرضة لبناء دار له، وفي الثانية خشباً وحديدًا، وفي الثالثة آجرًا مثلًا وهكذا، فهل يكون ما اشتراه في السنين السابقة من المؤن المستثناة من الخمس أو لا؟
والجواب: أن مكانة الشخص وشأنه لدى الناس إذا اقتضت أن تكون له دار يسكن فيها، على أساس أن سكناه في دار وقف أو إجارة لا يليق بمكانته ومقامه، وفي نفس الوقت هو لا يتمكن من بناء دار إلا بهذه الطريقة التدريجية، فهو من مؤنته ولا خمس فيه، وأما إذا لم تقتض مكانته ذلك فلا يكون ما اشتراه في السنين السابقة من المؤن له المستثناة من الخمس بل عليه إخراج خمسه.

(مسألة ١٤٤): إذا أجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباح تلك السنة، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، بمعنى أن الأجرة الواقعة بإزاء العمل في كل سنة من أرباح تلك السنة، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان كل الثمن من أرباح سنة البيع، باستثناء ما يجبر به النقص الوارد على مالية البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلًا: إذا كان له بستان يساوي عشرة آلاف دينار، فباع ثمرة عشرة سنين بأربعة آلاف دينار، وصرف منها في مؤنته ألف دينار، فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثة آلاف دينار، لم يجب الخمس في تمام الثلاثة، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على مالية البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يساوي كذلك بأزيد من ثمانية آلاف دينار، لم يجب الخمس إلا في ألف دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا أجر داره - مثلًا - سنين متعددة.

(مسألة ١٤٥): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، فعليه أن

يضم المدفوع إلى الأرباح الموجودة وحسب المجموع وأخرج خمسه، مثال ذلك: إذا دفع خمساً من فائدة أثناء السنة ألف دينار مثلاً، ثم بعد نهاية السنة يحسب الفائدة، فإذا بقيت منها تسعة آلاف دينار، فوظيفته أن يضم ما دفعه خمساً في أثناء السنة وهو الألف إلى الفائدة الباقية عنده بعد انتهائها وهي تسعة آلاف دينار فيصير المجموع عشرة آلاف دينار، ويكون خمسها ألفين وقد أدي الألف منها وبقي ألف آخر، ولا يجوز أن يحسب خمس تسعة آلاف دينار - وهو الألف وثمانمائة دينار - ويستثنى منه ما دفعه - وهو الألف - ويعطي الباقي وهو ثمانمائة.

(مسألة ١٤٦): الدين على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون له ما يارزأ في الخارج.

ثانيهما: يكون له ما يارزأ فيه، كما إذا استدان مبلغاً واشترى به قطعة أرض أو دار أو غيرها، وهي موجودة عنده فعلاً أو اشتراها في الذمة.

أما النوع الأول فيكون أدائه من المؤنة، ولا فرق فيه بين أن يكون الدين في سنة الربح أو قبلها للمؤنة أم لغيرها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا.

وكذلك لا فرق بين الدين العرفي والدين الشرعي كالخمس والزكاة والندور والكفارات وأروش الجنائيات وقيم المتلفات وشروط المعاملات، فإنه إن أداها من الفائدة في سنتها لم يجب الخمس فيها، وإلا وجب الخمس، وقد تسأل: أن الدين إذا كان للمؤنة بعد ظهور الربح، فهل يستثنى من الفائدة في نهاية السنة أو لا؟

والجواب: أن الإستثناء لا يخلو عن إشكال، والأحوط إخراج الخمس

منه.

وأما النوع الثاني فإن كان الدين مقارناً لظهور الفائدة أو متأخراً عنه، وحينئذٍ فإن أداه من تلك الفائدة، انتقل خمسمها إلى ما بإزائه من الأعيان الخارجية وتصبح تلك الأعيان من فائدة السنة. فيجب خمسمها بقيمتها الفعلية في نهاية السنة، سواء زادت قيمتها أم نقصت، وإن كان متقدماً على ظهورها لم يجوز أن يؤديه من تلك الفائدة المتأخرة إلا بعد إخراج خمسمها، على أساس أن نفس الأعيان المذكورة ليست من المؤنة لكي يعتبر أداء ثمنها ولو من الربح المتأخر مؤنة، ولا أداء قيمتها من ربح هذه السنة.

(مسألة ١٤٧): إذا اتجر برأس ماله مراراً متعددة في السنة فخر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر. فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح على الأقوى، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة. وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأقوى عدم الجبر، وهل يجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، وبعضه سمناً، فخر في أحدهما وربح في الآخر أو لا؟

والجواب: أنه لا يجري على الأظهر أو لا أقل من الإحتياط في المسألة، وكذلك الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال بتلف سماوي وإن كان بعد ظهور الربح أو صرف منه في نفقاته ومؤنته، ومن ذلك ما إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته وإن كان بعد حصول الربح. وكذلك حال أهل المواشي، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق، فلا يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل

له قبل ذلك على الأظهر، أو لا أقل من الإحتياط، وعليه فلا يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة التي هي من فائدة السنة على الأقرب، وإن كان النقص بعد تولدها.

(مسألة ١٤٨): إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة، فربح في أحدهما وخسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال بل منع، والأقوى عدم الجبر.

(مسألة ١٤٩): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته فلا يجبر.

(مسألة ١٥٠): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر. نعم، يجوز له تعمیر داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة ١٥١): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس بعد تعلقه وتجزئه. نعم، إذا كان من شأنه أن يقيله - كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن - فلا خمس من جهة أنه لا يصدق عليه الفائدة عرفاً.

(مسألة ١٥٢): إذا أتلّف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه المحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وقاءً لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، ويرجع المحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربحه حياً فبذره فصار زرعاً، وجب

خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً، ويجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً، ويجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد ويجب خمس الأول، على أساس أن ما هو موجود فعلاً لم يكن متعلقاً للخمس، وما كان متعلقاً للخمس - وهو الموجود الأول - قد تلف، فضمن خمسه، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني؛ باعتبار أن متعلق الخمس باق بعينه والاختلاف إنما هو في الصفات.

(مسألة ١٥٣): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن مادفعه كان أكثر مما وجب عليه، لم يجز له احتساب الزائد عوضاً عما يجب عليه في السنة التالية. نعم، يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٥٤): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، متلاً في رأس سنته كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له ويجب عليه إخراج خمس جميع الزرع مما له سنبل فعلاً وما لا سنبل له، وإذا ظهر سنبله في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٥٥): إذا كان الفوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسها، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٥٦): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عمل بها الزوج،

وكذا إذا لم يعمل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال. وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٥٧): الظاهر اشتراط البلوغ في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به

الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي على الولي ولا عليه بعد البلوغ غير الحلال المختلط بالحرام، فإنه يجب على الولي إخراج الخمس منه، وإن لم يخرج فيجب عليه الإخراج بعد البلوغ، وأما العقل فاعتباره لا يخلو عن إشكال ولا يبعد ثبوت الخمس في مال المجنون، وحينئذٍ فإن كان له ولي فهو يقوم بإخراج خمس ماله، وإلا فالحاكم الشرعي.

(مسألة ١٥٨): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت

قيمته، كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة، فإن المال حينئذٍ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة، وأما إذا كان الشراء في الذمة - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير الخمس، فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط - لو لم يكن أظهر - وجوب الخمس في ارتفاع القيمة

أيضاً.

(مسألة ١٥٩): من لا يحاسب نفسه سنين متتالية، أما غفلة أو تماهلاً وتسامحاً أو عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، ثم انتبه إلى حاله أو بنى على أن يحاسب نفسه في كل ما مضى من السنين السابقة فماذا يصنع؟ والجواب: أنه يقسم أمواله إلى مجموعتين:

الأولى: الأموال التي تكون مؤنة له فعلاً أو كانت مؤنة كالسكن والملبس والركب والمأكل والمشرب وغيرها، أي: كل ما تتطلب حاجياته بحسب مكانته وشأنه، ففي هذه المجموعة من الأموال إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التي لم تمر عليه سنة كاملة فلا خمس فيها ولا شيء عليه، وإن علم بأنه اشتراها بالأرباح التي مرت عليها سنة، فعليه خمس أثمانها وقت الشراء، أو علم بأنه اشترى داره مثلاً في سنة لم يكن عنده ربح في هذه السنة، أو كان ولكنه لا يزيد على مصارفه اليومية، ففي مثل ذلك يجب عليه خمس ثمن الدار في وقت الشراء، وإن علم بالزيادة فيه ولكن علم أن الزيادة أقل من ثمن الدار، وجب عليه حينئذٍ إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا اشترى داراً لسكنائه بعشرة آلاف دينار، وكان يعلم بأن ربحه في سنة الشراء يزيد على مصارفه اليومية بمقدار أربعة آلاف دينار، وجب إخراج خمس ستة آلاف دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً للبيت وغيرها مما تتطلب حاجياته اللاتقة بحاله بخمسة آلاف دينار مثلاً، وقد ربح من تجارته في هذه السنة زائداً على مؤنته اليومية ألفي دينار، وجب إخراج خمس ثلاثة آلاف دينار، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين أصلاً حتى يتقار مصارفه اليومية وأنه كان يصرف من أرباح السنين السابقة، وجب عليه إخراج خمس ثمن مصارفه، وأما إذا لم يعلم بالجمال أي: أنها جميعاً مشتراة من أرباح السنة أو جميعاً مشتراة من أرباح السنين السابقة، فالأظهر عدم وجوب الخمس عليه وإن كان الأولى والأجدد به أن يصلح المحاكم الشرعي بنصف الخمس، وإذا

علم بالحال بالنسبة إلى بعض هذه المجموعة دون بعضها الآخر، فإن ما علم حاله ترتب عليه حكمه، وما لم يعلم حاله فالأحوط الأولى المصالحة مع الحاكم الشرعي بدفع نصف الخمس وإن كان الأقوى عدم وجوب شيء عليه. نعم، إذا علم إجمالاً بأن بعض هذه المجموعة قد اشتراه بأرباح قد مرت عليها سنة ولكنه لا يعلم مقداره وأنه نصف المجموعة أو أكثر أو أقل، وجب حينئذٍ المصالحة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس.

الثانية: الأموال التي تكون زائدة على متطلبات حياته اليومية من النقود والعقارات وغيرهما، وفي هذه المجموعة من الأموال يجب عليه خمس كل النقود الموجودة عنده فعلاً، وأما غيرها فإن كانت من أموال التجارة وهو يتجر بها بلون من ألوانها، وجب عليه إخراج خمسها بقيمتها الفعلية، وإن لم تكن من أموال التجارة، فإن علم أنه اشتراها بالأرباح التي مرت عليها السنة، وجب عليه خمس أثمانها وقت الشراء فقط دون ارتفاع قيمتها وإن كان أولى وأحوط، وإن لم يعلم بذلك - سواء أكان عالماً بشرائها بأرباح السنة أم لا - وجب خمسها بقيمتها الفعلية، كما أنه إذا كان يعلم بأن قسماً من تلك الأموال من أرباح وفوائد السنة الحالية، لم يجب عليه إخراج خمسها إلا في آخر السنة وإن كان إخراجها أحوط وأجدر، ولا سيما إذا علم بأنه يبقى إلى نهاية السنة.

بقي هنا حالتان:

الأولى: أنه يعلم في طول هذه الفترة والسنين بصرف الأرباح والفوائد في معاش نفسه وعائلته اللائقة بحاله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وفي صدقاته وزيارته وجوائزه وهداياه وضيافة ضيوفه وختان أولاده وتزويجهم وغيرها، مما يتفق للإنسان في فترة حياته كالوفاء بالحقوق الواجبة عليه بنذر أو كفارة أو أرش جنائية أو أداء دين وما شاكل ذلك، وفي هذه الحالة فمرة كان يعلم بأنه في كل سنة من هذه السنين قد صرف في حاجياته تلك من الأرباح التي لم تمر

عليها سنة، وأخرى يعلم بأنه في كل سنة من تلك السنين قد صرف فيها من الأرباح التي مرت عليها سنة، وثالثة لا يعلم بالحال، وعلى الأول فلا شيء عليه، وعلى الثاني ضمن خمس قيمة تلك الأرباح في وقت الصرف، وعلى الثالث فالظاهر أنه لا شيء عليه وإن كان الأولى والأجدر به المصالحة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس، ومن هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال في بعض السنين دون بعضها الآخر أو في بعض تلك الأشياء دون بعضها كما مر.

الثانية: أنه قد كان يعلم بوجود خسارة في تجارته أو صناعته في بعض تلك السنوات، وحيث إن علم مقدار الخسارة أو التلف تفصيلاً في تلك الأموال ضمن خمسه، وإن علم مقدارها إجمالاً ضمن خمس المقدار المتيقن منه دون الزائد، وإن لم يعلم بالخسارة أو التلف منها أو علم بعدمها فلا شيء عليه.

(مسألة ١٦٠): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح، لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة جديدة، كما يجوز تبديل رأس سنة من شهر إلى شهر آخر للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية ورومية وفارسية وغيرها.

(مسألة ١٦١): يجب على المكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد مما أدخره في بيته من الأرز والدقيق والمنطة والشعير والحمص والعدس والفاصوليا والسكر والشاي والنفط والغاز والسمن والفحم وغيرها من أمتعة البيت ومتطلباته. وإذا كان عليه دين استدانه لمؤنة هذه السنة ومساوياً لما زاد من تلك الأعيان، أو كان أكثر منه أو أقل، فهل يسقط عنه الخمس إذا كان بقدر الدين أو أقل، أو خمس ما به التفاوت إذا كان أكثر من الدين؟

والجواب: أن المشهور هو السقوط، على أساس أن الدين إذا كان للمؤنة ولم يف به خلال السنة استثنى مقداره عن الخمس في آخر السنة، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط والأجدر وجوب إخراج الخمس من الزائد وعدم

استثنائه عنه، وإذا بقيت من تلك الأعيان الزائدة إلى السنة الآتية فأدى الدين المذكور في أثناء تلك السنة من أرباحها، فهل تصبح الأعيان المذكورة من أرباح وفوائد السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة أو لا؟

والجواب: أنها لا تصبح أرباحاً لها عوضاً عن أرباحها التي أدى الدين المذكور بها، على أساس أنها ليست بديلاً عن تلك الأرباح حتى تقوم مقامها، بل الواجب عليه حينئذٍ في المسألة إخراج خمس الأرباح أولاً ثم أداء الدين بها؛ باعتبار أن أداء الدين إنما هو من المؤنة إذا لم يكن ما بإزاءه موجوداً، وأما إذا كان له ما بإزاءه في الخارج وأمكن أدائه به فلا يكون أدائه من أرباح السنة الأخرى من المؤنة، وإذا أراد أدائه بها فعليه أولاً تخميسها ثم الأداء.

(مسألة ١٦٢): إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة كدار للإيجار مثلاً أو بستان أو أرض بأرباح أثناء السنة أو بما وصل إليه هبة أو جائزة، وكان عليه دين للمؤنة يساويها في القيمة، وكان الدين بعد ظهور الربح فهنا صورتان:

الأولى: أن الأعيان المذكورة إذا بقيت عنده إلى آخر السنة، فهل يجب عليه خمس تلك الأعيان على الرغم من أنه مديون للمؤنة بما يعادها أو لا؟
والجواب: أن المشهور عدم وجوب الخمس فيها وأنها مستثناة منه، على أساس أنها بديل الدين للمؤنة ولكنه مشكل، والأحوط - وجوباً - إخراج الخمس منها.

الثانية: أن المكلف إذا أدى الدين المذكور في السنة الثانية من أرباحها، فهل يجب عليه أولاً خمس الربح ثم أداء الدين به أو لا؟

والجواب: نعم، يجب عليه ذلك على أساس أن أداء الدين السابق إنما هو من المؤنة إذا لم يكن له ما بإزاءه في الخارج، وأما إذا كان ما بإزاءه فيه ويكفي للوفاء به، ومع ذلك إذا أراد المكلف أن يؤديه من أرباح السنة الأخرى، لم يكن ذلك

الأداء من المؤنة، وعليه أن يخمس تلك الأرباح أولاً ثم يؤدي الدين بها، والمقام كذلك؛ إذ كان بإمكانه أن يؤدي الدين المذكور من نفس تلك الأعيان المشتراة الموجودة عنده فعلاً وكفايتها به، ومع هذا إذا أراد أن يؤديه من أرباح السنة الأخرى، فعليه تخصيصها أولاً ثم الأداء.

ودعوى: أنه إذا أدى الدين في السنة الثانية بأرباحها أصبحت الأعيان المذكورة من أرباح هذه السنة وفوائدها، غاية الأمر إن وفي تمام الدين المساوي لقيمة هذه الأعيان صار تمام الأعيان من فوائد السنة وإن وفي لنصف الدين كان نصف الأعيان من أرباح تلك السنة، وإن وفي ربه كان ربعها من أرباحها وهكذا، وعلى هذا فيعامل مع تلك الأعيان معاملة أرباح السنة وفوائدها، فإن بقيت إلى آخر السنة ولم تصرف في المؤنة وجب إخراج خمسها وإلا فلا شيء عليه.

مدفوعة: بأن تلك الأعيان من أرباح السنة الماضية، وعلى هذا فإن لم يكن المكلف مديوناً للمؤنة وجب عليه تخصيصها في آخر السنة، وإن كان مديوناً للمؤنة بما يساوي قيمة تلك الأعيان وماليتها فلا خمس فيها على المشهور، على أساس أن الدين إذا كان للمؤنة وكان بعد ظهور الربح، استثنى من الأرباح في نهاية السنة عن الخمس، وبما أن هذه الأعيان في المسألة تقدر بقدر الدين المذكور فتكون مستثناة عنه، ولكن مرّ أنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط - وجوباً - عدم الاستثناء، وبكلمة: أن تلك الأعيان تكون من أرباح السنة الأولى، وهي في تلك السنة إما مستثناة من الخمس بملاك المؤنية، أو أن خمسها مبني على الاحتياط. وعلى كلا التقديرين لا يعقل صيرورتها من أرباح السنة الآتية بأداء الدين منها، على أساس أنها إنما تصير من أرباحها إذا كانت مشتراة في هذه السنة بالذمة بعد ظهور الربح ثم يؤدي ثمنها من أرباحها، فإنها حينئذ أصبحت من فوائدها لا مثل الأعيان المذكورة التي هي مشتراة في السنة الأولى، وعلى هذا فيما أن أداء هذا الدين ليس من مؤنة السنة الثانية، على أساس أن له ما بإزاء في الخارج، فيجب

تخميس الربح أولاً ثم الأداء. نعم، إذا تلفت تلك الأموال بتلف سهاوي لا ضلاني، فعندئذ لا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين من الأرباح، على أساس أنه ليس للدين وقتئذٍ ما يإزاء في الخارج أمكن الوفاء به، وعليه فيكون أدائه من المؤنة فلا خمس فيه. أجل، إذا كانت العين المشتراة في الذمة من المؤن، كما إذا اشترى داراً كذلك للسكنى فسكنها، ثم وفى في السنة الثانية أو الثالثة ثمنها، لم يجب عليه خمس الدار ولا ثمنها باعتبار أنها من المؤنة.

(مسألة ١٦٣): يجب على كل من يدفع خمس ماله في السنة الأولى من ربح السنة الثانية أن يدفع إما الربع بدل الخمس، بأن يدفع عن كل مائة خمسة وعشرين، وعن كل ألف مائتين وخمسين وهكذا، أو يدفع خمس الأرباح والفوائد أولاً، ثم خمس الأرباح السابقة، على أساس أن دفع خمس تلك الأرباح من أرباح السنة الثانية ليس من مؤنة تلك السنة ما دامت تلك الأرباح موجودة، لكي يكون مستثنى من الخمس. نعم، لو تلفت بحادثة سهاوية أو أرضية، فحينئذٍ يكون أداء خمسها من الأرباح اللاحقة من المؤنة ومستثنى من الخمس.

(مسألة ١٦٤): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلاً - في وجه من وجوه البر، وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنتذور في الجهة المنتذورها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه، كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤنته.

(مسألة ١٦٥): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنائير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة دينار، كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجره الدكان؛ لأنها من مؤنة التجارة، وكذا أجره الحارس، والحمال والضرائب التي يدفعها إلى الدولة

والسرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره، وجب تقديم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسة، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية وربما تنقص وربما تساوي.

(مسألة ١٦٦): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة، فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة، فوفاءه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه كما مر.

(مسألة ١٦٧): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاءه وجب دفع خمسة، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه إخرج خمسة وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الإستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها بإذن الحاكم الشرعي، فإذا استوفاه في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر قيمة للدين من أرباح سنة الاستيفاء.

(مسألة ١٦٨): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - احتياطاً - للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأته، وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالأحوط أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ١٦٩): إذا مات المكتسب أثناء السنة - بعد حصول الربح -

فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

(مسألة ١٧٠): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال، فهل يجب على الوارث أن يؤدي خمسه أو لا؟
والجواب: الأقرب أنه لا يجب وإن كان أولى وأجدر، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس واشتغلت ذمته به، وجب إخراجه من أصل تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٧١): إذا اعتقد بوجود ربح في تجارته أو كسبه ودفع الخمس منه ثم تبين عدمه، انكشف أنه لا خمس في ماله، وحينئذٍ فله أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس منه باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت.

(مسألة ١٧٢): الخمس بجميع أقسامه وإن كان متعلقاً بالعين بنحو المشاع، إلا أن المالك مخير بين دفع الخمس من نفس العين ودفعه بقيمته من النقدين، ولا يجوز له الدفع من غيرهما إلا بإذن الحاكم الشرعي، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأظهر عدم التصرف في بعضها أيضاً وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية، وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٧٣): لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، أما لا اعتقاده بعدم وجوب الخمس في الشرع تقصيراً أو قصوراً أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، على أساس أنه مكلف بإخراج الخمس من حصته في الربح، ولا يكون مكلف بإخراجه من حصة شريكه فيه، فإذا أخرج من حصته كفى ولا شيء عليه، وبكلمة: أن رأس المال بينهما وإن كان مختلطاً من المال الخمس وغيره، إلا أنه لا مانع من تصرفه فيه إذا كان ممن شمله

أخبار التحليل كما هو المفروض. نعم، لا يجوز تصرف شريكه فيه بإعتبار أنه تارك للخمس عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، كما أن له أن يحسب خمس حصته من الفائدة قبل تقسيمها، شريطة أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، فإذا صنع ذلك كانت حصته مخمسة وله حينئذ إفرادها بالتقسيم.

(مسألة ١٧٤): يحرم الإتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بها عصيانياً أو لغير ذلك، فالظاهر صحة المعاملة إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة: كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم من دون تملك، ففي جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن والوزير على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

المبحث الثاني

مستحق الخمس ومتصرفه

(مسألة ١٧٥): يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين: نصف لإمام العصر الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل أرواحنا فداه - وقد تسأل: هل أنه ملك لشخص الإمام عليه السلام أو لمنصبه عليه السلام وهو الإمامة والزعامة؟ والجواب: أنه ملك للمنصب، فمن أجل ذلك يكون أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده، إذا لم يتمكن من

السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة. والأحوط - وجوباً - اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

(مسألة ١٧٦): الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته ولو مرة واحدة، ويجوز البسط والإقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الإقتصار على إعطاء واحد من صنف واحد.

(مسألة ١٧٧): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٧٨): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكفي في الثبوت الشيع والاشتهار في بلده، كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.

(مسألة ١٧٩): لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي. نعم، إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

(مسألة ١٨٠): قد تسأل: أن المالك هل يستقل في التصرف في سهم السادة وإيصاله إلى مستحقه أو أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط؟ والجواب: لا يبعد أن يكون أمره بيده كسهم الإمام عليه السلام أو لا أقل أنه الأحوط.

(مسألة ١٨١): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصارفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والمصالح العامة للدين والمذهب واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويح الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون

أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأظهر مراجعة المرجع الأعلم في ذلك.

(مسألة ١٨٢): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس، ولكن ذلك لا بد أن يكون بإذن الفقيه الجامع للشرائط، أما سهم الإمام عليه السلام فعلى أساس أن أمره في زمن الغيبة يرجع إليه وهو يتصرف فيه حسب ما يراه، ولا يجوز لأي واحد التصرف فيه من دون إذنه وإجازته، فالمالك وإن كانت له الولاية على عزل الخمس وإفرازه إلا أن إيصاله إلى الفقيه إذا توقف على النقل، فلا بد أن يكون ذلك بإذنه، فلو نقل من دون الإذن منه وتلف في الطريق ضمن، ولا يبعد أن يكون الأمر في سهم السادة أيضاً كذلك. نعم، إذا كان للفقيه وكيل في البلد جاز دفعه إليه، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه، ثم ينقله إليه، فإنه لو تلف فلا ضمان عليه.

(مسألة ١٨٣): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك، فاللزام عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس منه، وأما حكم نقله من بلده إلى بلد الفقيه فيظهر بما مر.

(مسألة ١٨٤): الأظهر أن للمالك عزل الخمس وإفرازه عن ماله وتعيينه في مال مخصوص، فإذا عزل تعين ولكن نقله إلى بلد الفقيه أو المستحق لا بد أن يكون بالإذن كما مر. نعم، إذا قبضه وكالة عن الحاكم الشرعي فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٨٥): إذا كان له دين في ذمة المستحق وأراد احتسابه من الخمس، فلا بد أن يكون ذلك بإذن ولي الخمس وإلا لم يجوز.

(مسألة ١٨٦): يتعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من أحد النقدين، أما إذا أراد أن يخرج من مال آخر فلا يجزي إلا أن يكون بإذن المحاكم الشرعي.

(مسألة ١٨٧): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاة ويرده على المالك هدية وهبة وهكذا، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة دينية تتطلب ذلك.

مسائل

نذكر فيما يلي عدد من المسائل التطبيقية التي يكثر ابتلاء أهل الخمس بها:

الأولى: إذا أجر شخص داره أو محل تجارته سنين كعشرة سنوات مثلاً بأجرة تقدر بعشرين ألف دينار، كانت الأجرة تماماً من فائدة سنة الإجارة، شريطة استثناء مبلغاً منها يساوي ماورد من النقص على مالية الدار أو المحل من جهة أنها أصبحت مسلوبة المنفعة في السنين الآتية وجبره به، وما بقي من الأجرة بعد الجبر فهو من فائدة السنة، مثلاً إذا قدر قيمة الدار بثلاثين ألف دينار وقدر قيمتها مسلوبة المنفعة في تلك السنين بعشرين ألف دينار، وعلى هذا فيستثنى من الأجرة - وهي عشرون ألف دينار - مقدار ما يجبر به النقص الوارد على مالية الدار أو المحل في تلك المدة وهو عشرة آلاف دينار، فيبقى من الأجرة عشرة آلاف وهي فائدة سنة الإجارة، فإن بقيت كلها أو بعضها إلى نهاية السنة وجب عليه خمسها.

الثانية: الأشجار التي غرسها شخص فهي على قسمين: أحدهما: أنه غرسها للمونة والآخر لغيرها، أما القسم الأول فله حالتان: الأولى: أن تلك الأشجار لا تزيد عن مؤنته ومتطلبات حاجياته اللاتفة

بجمله.

الثانية: أنها تزيد عنها.

أما في الحالة الأولى فإن كانت مكانته الإجتماعية تتطلب أن يكون له مثل هذه الأشجار من البداية، وإن لم تبلغ إلى حد الاستفادة من أثمارها أو غصونها فهي من المؤنة له، ولا يجب خمسها في تمام أدوارها من البداية إلى النهاية، وإلا فيجب عليه خمس نموها في كل سنة إلى أن تبلغ حد الاستفادة، وعندئذ فلا يجب خمس نموها؛ باعتبار أنها أصبحت مؤنة فعلاً، وأما في الحالة الثانية ففي الفرض الأول يجب خمس نموها في كل سنة بنسبة الريادة لا مطلقاً إلى أن تبلغ حد الإنتاج والثمار، فإذا أثمرت وجب خمس الزائد من ثمرها في كل عام، وفي الفرض الثاني يجب خمس نموها في كل سنة إلى أن تصل حد الإنتاج.

وأما القسم الثاني فله أيضاً حالتان:

الأولى: أنه غرسها بغرض الإتجار بأعيانها وأغصانها وسائر مناقعها بالبيع والشراء والمداولة بها.

الثانية: أنه غرسها بغاية الإنتفاع من أعيانها في تأسيس البنائيات والعمارات وغيرها، وفي كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها في كل عام، وكذلك زيادة قيمتها في الحالة الأولى، وأما في الحالة الثانية فالأقرب عدم وجوب خمس زيادة قيمتها السوقية وإن كان الإحتياط في محله.

الثالثة: إذا نمت الأشجار وكبرت ولكن قيمتها السوقية نقصت لسبب أو آخر، فهل يجب في هذه الحالة خمس نموها أو يجبر به ما ورد عليها من النقص في قيمتها؟

والجواب: الأقرب وجوب خمس النمو وعدم جبر النقص به.

الرابعة: إذا ملك شخص الأرض الزراعية فله حالات:

١ - أنها وصلت إليه بالإرث.

٢ - أنه قام بإحيائها وتوفير شروط الإنتفاع بها والإستفادة منها.
 ٣ - أنه اشتراها من أجل هذه الغاية، أما في الحالة الأولى فلا يجب عليه خمسها، وأما في الحالة الثانية فإن كانت الأرض التي قام بإحيائها من متطلبات مكانته عند الناس وشأنه لإشباع حاجاته وتأمين مؤنته اللاتقة بمقامه فلا خمس فيها، وإلا فعليه أن يخمسها كلاً أو بعضاً، وأما في الحالة الثالثة فالحكم فيها كالحكم في الحالة الثانية. نعم، إن كان ثمنها متعلقاً للخمس وجب إخراج خمسه أيضاً.

الخامسة: يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده في السنة الماضية من ربح السنة الثانية شريطة توفر أمرين:

الأولى أن يخمس الربح اللاحق أولاً ثم يدفعه عوضاً عن خمس الربح السابق، وأن يكون ذلك بإذن ولي الخمس، والآخر أن يدفع منه الربح، فإذا دفع الربح منه كفى عن كلا الخمسين.

السادسة: إذا اشترى أعياناً في الذمة لغير المؤنة كالبستان أو الدار أو الأرض أو السيارة أو غيرها، فإن كانت عنده فائدة من تجارته أو مهنته في وقت الشراء وأدى ثمنها من تلك الفائدة، أصبحت نفس هذه الأعيان فائدة السنة، فيجب عليه أن يدفع خمسها بقيمتها الفعلية في آخر السنة، وإن لم تكن عنده فائدة في ذلك الوقت، وإنما تحققت بعد ذلك في زمن متأخر، لم يجز أن يؤدي ثمن تلك الأعيان من هذه الفائدة المتأخرة إلا بعد إخراج خمسها؛ باعتبار أن أداء ثمنها لا يعتبر من مؤنة هذه السنة ما دامت الأعيان موجودة وقائمة.

السابعة: إذا ملك شخص المواشي والأنعام بالشراء أو الهبة فله حالات:

١ - أن مكانته الاجتماعية تتطلب أن يكون مالكاً لعدد من المواشي لإشباع حاجياته المناسبة لمقامه، وفي هذه الحالة لا يجب عليه إخراج الخمس منها. نعم، إذا كانت أزيد وجب خمس الزائد.

٢ - أنه جمع المواشي شراءً أو هبة بغاية الإنتفاع بها في المستقبل، من دون أن تتطلب مكاتته الإجتماعية ذلك، وفي هذه الحالة يجب عليه إخراج خمس الجميع في آخر السنة.

٣ - أن غرضه بذلك الإتجار بها بالبيع والشراء والتصدير والإستيراد، وفي هذه الحالة إذا كانت مكاتته الإجتماعية تتطلب أن يكون لديه عدد من المواشي والأنعام يقوم بالعمل فيه كتاجر، على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل تقصاً ومهانة له، كان ذلك العدد مؤنة له فلا خمس فيه، وإلا وجب الخمس في الجميع بدون استثناء.

الثامنة: إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنوية في وجوه البر والإحسان، وجب عليه الوفاء به، فإن صرف في تلك الجهة قبل نهاية السنة فلا موضوع للخمس، وإن لم يصرف فيها إلى أن انتهت السنة وجب عليه خمسه. التاسعة: قد تسأل: هل تعتبر نية القرية في دفع الخمس إلى أهله؟

والجواب: أن المعروف والمشهور بين الأصحاب هو الإعتبار، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط - وجوباً - أن لا يترك نية القرية.